

18.04



المخدرات ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات و تضرب استقرار الدول في اقتصادياتها
ناهيك على وجهة الأموال المتحصل عنها من هذه المعاملات و التي تؤدي
لتمويل نشاطات غير مشروعة و تبييض أموال عائدات المخدرات.

إن محاربة المخدرات لم يعد موضوع محلي وطني بل تعدى ذلك إلى المجهود الدولي لمكافحة الظاهرة تحت إشراف الأمم المتحدة و أصبح يحضى بالدراسة على أعلى مستوى من ملتقيات إقليمية و دولية بدأ من ملتقى "فيان " الذي شاركت فيه 138 دولة من بينها الجزائر و أشرف عليه الأمين العام للأمم المتحدة .

إنعقد تحت شعار " **نعم للحياة لا للموت** " و لابد من الإشارة إلى الإتفاقية المبرمة 1961 و تحولت فيما بعد للإتفاقية الوحيدة **convention unique** و كذلك إتفاقية 1971 المتعلقة بالمؤثرات العقلية .

مؤتمر "فينا" و الإتفاقية التي تلتها و سميت بإتفاقية مكافحة المخدرات إنضمت إليها 144 دولة و تم توقيعها في 20/12/1988 .

الجزائر إنضمت إليها و صادقت عليها للمشاركة في المجهود الدولي لمكافحة المخدرات .

برنامج الأمم المتحدة للوقاية و محاربة المخدرات تشارك في تمويله كل الدول المنظمة للإتفاقية قصد وضع إستراتيجية دولية للقضاء على المخدرات ومن أهم نشاطاته :

- تعويض زراعة المخدرات بزراعات ذات قيمة و مردود .
- تكوين الإطارات الموكولة لهم مهام قمع المخدرات ، ضبطية قضائية – جمارك .
- إقتناء الوسائل الحديثة للكشف و تطوير أساليب التحري ..

عالج المشرع الجزائري ظاهرة المخدرات عبر عدة قوانين نذكر منها

- القانون 75-09 المتعلق بالمخدرات

- الأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية

- القانون 85-05 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها

لم يعد القانون الساري به العمل و نقصد القانون 85-05 آنذاك يستجيب للتطورات

التي عرفتها ظاهرة إنتشار المخدرات و لم ينص على الجريمة إلا في 03 مواد و

هي المواد : 242-245 ، وبالتالي لم يفرق المشرع بين المستهلك – التاجر-

الناقل - الزراع

دون أن ننسى أن قانون الجمارك يعاقب على الجريمة بنص

. 324-326

هذه الأسباب كلها أدت إلى سن القانون 04-18 و الذي يهدف أساسا إلى ما يلي :

تكييف التشريع الجزائري وفقا للإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر و صادقت عليها في إطار الجهود الدولي لمكافحة المخدرات و نذكر منها :

◀ الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم 63/343 المؤرخ في 11/09/1963 .

◀ إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم 77-177 المؤرخ في 07/12/1977 .

◀ بروتوكول 1972 المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 المصادق عليه بموجب المرسوم 61.02 المؤرخ في 05/02/2002 .

◀ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإيجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليه بموجب المرسوم 41.95 المؤرخ في 28/01/1995 .

:

يستعمل المدمنون و العاملين في موضوع المخدرات كمجرمين بعض المصطلحات التي لها مدلول لا يفهمه إلا هؤلاء ، وذلك من باب الإحتياط و الحذر منها :

- الشوري : أحسن نوعية
- انصايف : كمية
- السلعة : البضاعة أو الكيف المعالج
- القرفة : نوع رديء
- المعجونة : عجين معد من الكيف
- الطرشة : وردة نبات الكيف
- الربوع : الجذور الجافة
- مدرحة : شيرة مغشوشة بالحنة
- الكيف : نوع من المخدرات الأكثر إستعمالا
- نكمى : تدخين
- سبسي : آلة تشبه المستعملة في تناول السجائر .
- محشاشة : مكان تناقل المخدرات عادة تكون مغلقة مصحوبة بالموسيقى
- سلك المحبوس : يقصد طلب سيجارة محشوة بالمخدرات أو التداول .

:

لقد ثبت استعمال بعض الأطباء المسلمين للمخدرات قصد العلاج من بينهم ابن البيطر ، أما إستهلاك المخدرات فرغم عدم ورود نص صريح في القرآن إلا أن الفقهاء يحرّمونها و يلحقونها بالمحرمات كالخمر نظرا للنتائج المتشابهة و المترتبة عن تناولهما (الخمر - المخدرات) أي حرمت بالقياس . وقد كتب ابن تيمية يقول :

"حرم الخمر نظرا للأضرار التي يلحقها بجسم الإنسان و ذكائه و نتاجه السيئة ، بينما يجلب الحشيش غضب الله و رسوله و المؤمنين على مستهلكيه و الذين يبيعونه فهو يؤثر على إيمان الشخص و على عقله و طبعه غالبا ما ينتهي بالجنون "

:

المخدرات قد تكون :

- سببا للجريمة (إتيان الفعل تحت التأثير) يقدم على ارتكاب الجريمة تحت تأثير المخدرات .
- وسيلة (يعتقد أنها تعطيه المقدرة على الفعل) تناول المخدرات تشجعه على القيام بما لا يمكن أن يقوم به و هو في حالته الطبيعية .
- نتيجة (التعاطي يتطلب أموال للاقتناء و من أجل الحصول عليها يقترف جرائم أخرى) كالسرقة و النصب و الاعتداءات المختلفة .
- ترتبط ارتباط وثيق بجرائم مجاورة لها : (كالإتجار بالأسلحة ، تبييض الأموال ، التهريب ، الإرهاب بصفة عامة لها إرتباط بالجريمة المنظمة) .

- جرائم مختلطة يقصد بذلك يعاقب عليها بنصين تشريعيين (القانون 18-04،
قانون الجمارك) .

وقد إعتبرها القانون الجمركي سلعة محظورة بنص المادة 5 يسمح بهذه الخاصية
لإدارة الجمارك بأن تتأسس طرفا مدنيا
و المطالبة بالتعويضات و هناك عدة
قرارات للمحكمة العليا ذهبت في هذا الإتجاه

- قرار رقم 37338 المؤرخ في 28/12/1986

- قرار رقم 41843 المؤرخ في 17/06/1987

- قرار رقم 41758

- قرار رقم 113553 المؤرخ في 12/07/1994

جاء هذا القانون لسد الفراغات و النقائص و كذلك الملاحظات التي كانت توجه
للقانون 05.85 و حاول تجاوزها .

يتضمن القانون 4 فصول :

1 - أحكام عامة

2- تدابير الوقاية و العلاج

3- الأحكام الجزائية

4- القواعد الإجرائية

حاول المشرع في الفصل الأول إعطاء تعريفات قانونية دقيقة للمخدرات و المؤثرات
العقلية ، كما عرج على تعريف المخدرات الأكثر شيوعا كالسلائف و المستحضرات
ثم أنواع المخدرات كالقنب - خشخاش - الأفيون - شجيرة الكوكا...

كما تطرق للإستعمال الغير الشرعي و يقصد بذلك بدون وصفة طبية .

كما عرف المدمن و ما المقصود به ثم عرج على الزراعة و الإنتاج و الصنع
التصدير و الإستيراد ، النقل و العبور .

حصر القانون 18.04 الجرائم في المواد 12-22 ونص على العقوبات

المقررة قانونا و نجد من أهم هذه الجرائم - الإستهلاك
و الحيازة من أجل الإستهلاك .

عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي و
في هذه الجريمة ضاعف المشرع العقوبة إذا عرضت على قاصر أو معوق أو
شخص يعالج بسبب الإدمان نظرا لضعف هذه الفئة و إستغلال الجاني لهذه الظروف

✓ الإعتراض أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجريمة .

✓ تسهيل الإستعمال للغير (توفير المحل ، أصحاب الفنادق و الشقق

المفروشة - الحانات ، المطاعم) .

✓ تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة هنا يقصد المشرع الأطباء و الصيادلة متى علموا بصورية الوصفة و رغم ذلك قاموا بتسليم المؤثرات العقلية ✓ إنتاج – صنع - عرض - بيع - شراء قصد البيع - التخزين الإستخراج توزيع النقل عن طريق العبور .

هذه الجرائم صنفها المشرع على أساس جناح كما يعاقب المشرع على الإشتراك في الجريمة عملاً بالمبدأ العام .
كما يعاقب على الشروع فيها .

رغم تكييف الجرائم المذكورة أعلاه جناحاً إلا أنه تشدد في العقوبات التي نجدها تتراوح ما بين سنتين في الجريمة المنصوص عليها بالمادة 12 إلى 20 سنة حبساً في الجريمة المنصوص عليها في المادة 17 .

أما الجرائم الواردة في المادة 18 و ما بعدها فكيفت على أساس جنایات يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد وهي :

- تصدير أو إستيراد مخدرات و مواد مؤثرة .

- زرع الخشخاش ، الأفيون ، الكوكا ، القنب .

- صناعة ، نقل و توزيع السلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف

إستعمالها في الزراعة أو الإنتاج أو الصناعة .

استبعد ظروف التحقيق متى ارتكبت الجريمة في حالات معنية كإستخدام

العنف أو الأسلحة (5 حالات) .

كما شدد العقوبات في حالات العود (مضاعفة العقوبة) .

بالإضافة للعقوبات الأصلية (الحبس و الغرامات) ، أقر المشرع العقوبات

التكميلية كمنع الإقامة و سحب الوثائق و المنع من رخص حمل السلاح ، الغلق

بالنسبة للمحلات .

كما جاء في القانون مسؤولية الشخص المعنوي وقرر لها عقوبة

تساوي 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي و الحكم بحل الشخص

المعنوي .

نص المشرع على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم بالإضافة لضباط الشرطة القضائية قد تعين من طرف :

* المهندسون الزراعيون

* مفتشو الصيدلة تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية .

وفي موضوع الوضع تحت النظر يقدم الشخص في ظرف 48 ساعة و يجوز لوكيل الجمهورية تمديد الجل 3 X 48 باذن كتابي .

كما نص القانون بمصادرة المخدرات و المؤثرات العقلية و الوسائل المستعملة و الأموال وكل المنقولات و العقارات متى ثبت ارتباطها بالجريمة .

نستنتج الملاحظات التالية :

1/ القانون 04-18 حاول تجاوز كل النقائص التي كانت تثار في القوانين السابقة و منها القانون 05.85 و النقد الموجه له .

2/ نص على التدابير الوقائية و العلاجية قبل الجزائية و هي نقطة هامة جدا لأن خصوصية الجريمة تقتضي الوقاية لتحديد أكبر عدد ممكن من الذين لم يدخلوا حلقة المخدرات .

3/ لأول مرة أفراد قانون لموضوع المخدرات

4/ صنف الجرائم و بالتالي الفاعلين ورتب عقوبات حسب خطورة الفعل

5/ شدد في العقوبات و وضع إجراءات صارمة في تطبيقها .

6/ قلص من السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة متى ثبت ارتكاب الفعل

7/ جرم الشخص المعنوي

8/ وسع من العقوبات التكميلية

خلاصة لما ذكر نقول مهما كانت العقوبات فإنها لا تكفي إلا إذا رافق ذلك عمل توعوي على جميع الأصعدة و تبنى برامج عمل جدية من طرف كل الفاعلين في المجتمع لتجنب هذا الشبح المسمى المخدرات .

مع جزيل الشكر على حسن الإصغاء

إلقاء : محمد لعزيزي
النائب العام مجلس قضاء تيزي وزو